

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢١٩) بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨

الصادر لمدرسة طيبة المتكاملة الدولية التى تطبق المناهج الخاصة

(المناهج الأمريكية) من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج

الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (٢١٩) بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨ الصادر لمدرسة طيبة المتكاملة

الدولية الكائنة فى الكيلو ٢٧ طريق مصر / الإسماعيلية الصحراوى والتابعة لإدارة السلام التعليمية

بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA

إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide والتى تم

معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى عدد (١١) فصلاً دراسياً وبكثافة قدرها (٣٠) طالباً

بالفصل من إجمالى الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس

هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة طيبة المتكاملة الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

د / إبراهيم أحمد غنيم